



قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠

بشأن

التراتب المالي والوظيفي للخبراء الهندسيين والحسابيين

بإدارة الخبراء بوزارة العدل

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة.
- وعلى المواد ٩، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المادة (٧) من المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومراتب الخبراء الهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهندسيين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرار -

مادة (١): يقصد بالخبراء في مجال تطبيق أحكام هذا القرار الخبراء الهندسيون

والحسابيون الكويتيون العاملون بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

يتبع/٠٠٢



المزايا المالية :

مادة (٢): يمنح الخبراء بدل طبيعة عمل بنسبة (٧٥%) من أول مربوط المرتب الأساسي الشهري للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتزداد هذه النسبة الى (١٠٠%) لمن قضى منهم في هذه الوظائف بإدارة الخبراء عشر سنوات متصلة.

مادة (٣): يمنح الخبراء - بدل تفرغ وعلاوة خاصة وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٤): تزداد فئات المكافأة المالية التي تمنح للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار، لتتماثل مع فئات هذه المكافأة التي تمنح للخبراء

المحامي مسفر عايض



مادة (٥): يُلغى كل من بدل طبيعة العمل وبدل التفرغ والعلاوة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

مادة (٦): لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت المقررة للخبراء من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية من ناحية أخرى.

المزايا الوظيفية :

مادة (٧): زيادة الأجازة الدورية السنوية للخبراء لتصبح بواقع (٦٠) يوماً لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة، وبواقع (٤٥) يوماً لمن تقل خدمتهم عن ذلك، مع سريان باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الأجازة.

يتبع/٠٠٣



- ٣ -

مادة (٨): يكون نظام عمل الخبراء خلال شهري يوليو وأغسطس بدلاً من الترخيص

لهم بأجازة دورية كما يلي :-

أ- يحدد بقرار من وزير العدل - الخبراء المكلفين بالعمل وفقاً لهذا النظام بما لا يزيد على ثلث عدد الخبراء.

ب- ألا تقل مدة خدمة الخبير المكلف لدى إدارة الخبراء عن أربع سنوات.

ج- يمنح العضو المكلف مكافأة خلال الفترة المنوه عنها بما يعادل المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه من عمله العادي وتصرف مع المرتب المستحق في الموعد المقرر لصرف المرتبات.

مادة (٩): تُنشر الملاحظات الواردة على الجدول المرافق لهذا القرار جزء لا يتجزأ
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١٠): يعمل بهذا القرار من ١/٤/٢٠١٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

الشيخ/ د. محمد صباح المسالم الصباح

- صدر في : ٦ محرم ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ٢٠١٠ م

